

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بإحالة المؤسسات
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 سبتمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن صاحب شركة يعترزم التفويت الكلي في عناصر الأصول التابعة لهذه الشركة وذلك تبعا لبلوغه سن التقاعد غير أن المعني بالأمر غير منخرط بأي صندوق من صناديق التغطية الاجتماعية. فطلبتكم معرفة هل يمكن للشركة موضوع مكتوبكم الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي لإحالة المؤسسات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الانتفاع بأحكام الفقرة I من الفصل 11 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يستوجب خاصة بلوغ صاحب المؤسسة المفوّت فيها سن التقاعد. بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنّ صاحب المؤسسة غير منخرط بأيّ من الصناديق الوطنية للتغطية الاجتماعية فلا يمكن للشركة موضوع مكتوبكم الانتفاع بأحكام الفصل المذكور.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

التدبير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي